

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشائر ، اعلانات وبإذاعات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني		النشرة الرسمية	التحرير والإدارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة	مئة	سنة	اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	تليفون : ٦٦-٨١-٤٩
في البلاد الأجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	٢٠ دينار	٦٦-٨٠-٩٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠

ثمن العدد ٢٥ د. دينار وثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠ د. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ د. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

وزارة الداخلية

- مراسيم مؤرخة في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك نواب عمال العمالات .
١٨٢

- قرار مؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث محافظة للشرطة تابعة للامن العمومي بالطاهير .
١٨٢

وزارة المالية والتخطيط

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد اجور المربين الكلفين بتدريس المحاسبة في مراكز التكوين المهني الفلاحي .
١٨٣

- قرار مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية رئاسة مجلس الوزراء (المصالح المركزية) .
١٨٣

قوانين و اوامر

- أمر رقم ٦٨ - ١٢ مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن انشاء المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن وتحديد قانونه الاساسي .
١٧٨

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في ٢٧ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٦ ابريل سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتحديد الاسعار الجديدة لرسم المرور المطبقة على مينائي وهران وأرزويو المقبوض لصالح الميناء المستقل لوهران - أرزيو .
١٨١

- قرار مؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن فتح امتحان للحصول على شهادة ضابط ميكانيكي من الطبقة الثالثة في الملاحة البحرية التجارية .
١٨١

— مرسوم رقم ٦٨ — ٢١ مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل حصة مشتركة في امتياز حقول الوقود المسمى « اسكارين » . ١٨٦

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

— قرار مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن الحاق الشبكات التليفونية بالسحابة وبابا علي بدائرة الرسوم لمدينة الجزائر ، منطقة التسعير لمدينة الجزائر . ١٨٧

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— قرار مؤرخ في ١٦ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تجديد الاعضاء المثلين لمستغلي المناجم لدى اللجنة الموقته لتسيير جمعية اسعاف مستخدمي منجمي سيدى كمير وسكيكدة . ١٨٧

وزارة السياحة

— قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في ٢٠ رجب و ٢٤ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ أكتوبر و ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة موظفين . ١٨٨

— قرارات مؤرخة في ٢٥ ربيع الثاني و ١٩ رجب و ١٩ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢ غشت و ٢٣ أكتوبر و ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة موظفين . ١٨٨

— قرار مؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٨ تحدد بموجبه شروط تطبيق المادة ٥١ من الامر رقم ٦٧ — ٢٩ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ . ١٨٣

— قرار مؤرخ في ٢٥ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٨ تحدد بموجبه كيفيات تطبيق المادة ٥٨ من الامر رقم ٦٧ — ٢٩ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ . ١٨٤

وزارة العدل

— قراران مؤرخان في ٢٦ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمنان حركة في سلك القضاة . ١٨٤

وزارة التربية الوطنية

— قرار مؤرخ في ٢٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن قائمة المترشحين المسجلين للسنة الدراسية ١٩٦٧ — ١٩٦٨ في قوائم التأهيل لتولي مهام ادارية . ١٨٥

وزارة الصناعة والطاقة

— مرسوم رقم ٦٨ — ٢٠ مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل حصة مشتركة في امتياز حقول الوقود المسمى « اوحنات » . ١٨٥

قوانين وأوامر

تحديد التزامات ومسؤوليات المحاسبين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ٢٦٠ المؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ — ٥٩ المؤرخ في ١٩ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٦٧ والمتعلق بمصالح الدراسات التابعة للمصالح الخارجية لوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

يأمر بما يلي :

الباب الاول

الانشاء والاختصاصات

المادة الاولى : تنشأ تحت تسمية « المكتب المركزى لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن » مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ، تخول الشخصية المدنية والاستقلال المالي .

امر رقم ٦٨ — ١٢ مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن انشاء المكتب المركزى لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن وتحديد قانونه الاساسي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ — ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن القانون المالي لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ٥ مكرر ، منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ٢٥٩ المؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن

التنصيب عليها في بيان الاسعار تكون موضوعا لتحرير عقود خاصة يرميها المكتب مع الذي تقدم اليه الخدمة ويوافق عليها وزير الوصاية .

وبصفة استثنائية ، يجوز للمكتب ان يطلب من الخارج المساعدة للقيام ببعض الدراسات او لتحرير بعض المشاريع التي تنطوي عليها مشاكل خاصة ، وفي هذه الحالة يجب على المكتب ان يحصل على الموافقة السابقة لوزير الوصاية .

وايضا الفاية يبرم المكتب عقدا مع الخبراء ورجال الفن ومكاتب الدراسات الذين يريد ان يضمن لنفسه مساعدتهم ، وتحدد مكافأة الاشخاص المعنيين طبقا للقواعد التي تسري على الحرفة .

غير ان الدراسات والمشاريع الموضوعة من قبل الآخرين بالشكل المذكور ، يقدمها المكتب تحت مسؤوليته .

المادة ٤ : يجوز للمكتب ان يقدم مساعدته للهيئات الدولية او لبعض الدول والهيئات الاجنبية ، او ان يشرك كلا منها في اعماله الخاصة وذلك في نطاق الاتفاقات الدولية وبواسطة اتفاقيات يوافق عليها وزير الوصاية .

المادة ٥ : تلتف المصالح المركزية للدراسات، التابعة المصالح الخارجية لوزارة الاشغال العمومية والبناء والمنشأة بموجب المرسوم رقم ٦٧ - ٥٩ المؤرخ في ١٦ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه .

ان كفاءات تعيين الموظفين المخصصين لهذه الخدمات وتخصيصهم للمكتب المركزي للدراسات ، يحددها وزير الوصاية .

المادة ٦ : لأجل تمكين المكتب من ايجاد الوسائل اللازمة لتسييره ووضعه في مكانها ، يتلقى من الدولة مخصصات مالية للاستقرار ، يحدد مبلغها معا وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية .

الباب الثاني التنظيم والتسيير

المادة ٧ : توكل ادارة المكتب الى مدير معين بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الوصاية ويوضع حد لمهامه بنفس الشكل .

المادة ٨ : يتمتع المدير بجميع صلاحيات الادارة والتسيير وذلك مع الاحتفاظ بالاستثناءات المنصوص عليها في المواد بعده والمتعلقة بوصاية الدولة على المكتب .

كما يمثل المكتب امام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية ويمارس تحت مسؤوليته ادارة مجموع المصالح التابعة للمكتب ويضع مشروع البيانات التقديرية السنوية للمصاريف والإيرادات ويقدم المصاريف ويأمر بها ويقترح وينفذ برامج الدراسات والمشاريع .

المادة ٩ : يقوم وزير الوصاية بتوجيه ومراقبة نشاط المكتب ، ويساعده في ممارسة سلطة وصايتته المكتب الاستشاري المنصوص عليه في المادة ١٢ بعده .

يوضع المكتب تحت وصاية الوزير المكلف بالاشغال العمومية والبناء ويحدد مقره بالجزائر .

المادة ٢ : يجوز ان يكلف المكتب بما يلي :

(١) القيام بجميع الدراسات وجميع المشاريع في موضوع الاشغال العمومية ،

وبهذه الصفة يقوم المكتب بما يلي :

— اعداد مشاريع الاشغال ،
— تحرير الوثائق التقنية النموذجية كالصفقات ومشاريع المنشآت الفنية ،

— ابداء الرأي في مشاريع الاشغال المحررة من طرف المصالح التابعة لوزارة الوصاية ،

(٢) درس ووضع المشاريع المتعلقة بتشييد المباني من كل نوع ، والمنجزة لحساب الدولة او الهيئات العمومية او الجماعات المحلية او الاشخاص الخصوصيين .

وبهذه الصفة يقوم المكتب بما يلي :

— اعداد مشاريع البناء ،
— تحرير الوثائق التقنية النموذجية كالصفقات ومشاريع البناء النموذجية ،

— القيام بكل مراجعة ضرورية فيما يخص الدراسات التي ينجزها المهندسون المعماريون المستشارون الذين يقومون بعملهم بصفة شخصية لحساب الدولة والهيئات العمومية والجماعات المحلية ،

— ابداء الرأي في مشاريع البناء المحررة من طرف الادارات والهيئات العمومية او تحت ادارتهما ،

— المساهمة في جميع الدراسات المتعلقة بتحسين تقنيات البناء وبتخفيض اسعار التكلفة .

(٣) القيام بجميع الدراسات وجميع المشاريع المتعلقة بتنظيم المدن وبهذه الصفة يقوم المكتب بما يلي :

— اعداد مشاريع تنظيم المدن ،
— ابداء الرأي في مشاريع تنظيم المدن الموضوعة من طرف الادارات والهيئات العمومية ومكاتب الدراسات التي تباشر عملها بصفة شخصية ،

— المساهمة في جميع الدراسات المتعلقة بجعل قواعد تنظيم المدن ملائمة للحاجيات الاجتماعية والانسانية ولتحول التقنيات وتطورها .

المادة ٣ : ان الخدمات التي يقدمها المكتب للادارات التابعة للدولة وكذا للجماعات والهيئات العمومية وللأشخاص غير الرسميين ، تكافأ حسب تعريفات يحددها وزير الوصاية باقتراح من المكتب .

ان الخدمات التي تكتسي طابعا خاصا والتي لا يمكن

ويوجه الرئيس دعوات الحضور خمسة عشر يوما على الأقل قبل كل جلسة .

ويتولى كتابة المجلس مدير المكتب .

ويحرر عن كل جلسة محضر يسجل فيه رأي كل واحد من أعضاء المجلس .

ويوقع هذا المحضر من طرف الرئيس أو أحد أعضاء المجلس .

ويوجه الرئيس نسخة من هذا المحضر الى وزير الوصاية وإلى كل واحد من الأعضاء ،

ويجوز للرئيس ان يدعو لحضور الجلسات كل شخص يراى حضوره مفيدا .

الباب الثالث أحكام مالية

المادة ١٣ : تتضمن إيرادات المكتب على الخصوص ما يلي :

— حاصل الخدمات التي يقدمها المكتب للإدارات والجماعات والهيئات العمومية وكذا للهيئات والأشخاص غير الرسميين ،
— حاصل بيع مطبوعاته ،
— الهبات والوصايا .

المادة ١٤ : تتضمن مصاريف المكتب جميع المصاريف اللازمة لتابعة نشاطه وخاصة النفقات المتعلقة بالموظفين وبالتسيير والتجهيز .

المادة ١٥ : تمسك حسابات المكتب بالشكل التجارى وذلك طبقا للمخطط العام المتعلق بالحسابات .

المادة ١٦ : يعهد بمسك المحررات وتداول الاموال الى عون محاسب يخضع لاحكام المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٩ والمرسوم رقم ٦٥ - ٢٦٠ المؤرخين في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمشار اليهما اعلاه .

المادة ١٧ : يوضع لدى المكتب مراقب مالي معين من طرف الوزير المكلف بالمالية .

المادة ١٨ : تكون عمليات المكتب موضوعا لبيانات تقديرية سنوية تتعلق بالإيرادات والمصاريف ، وتبتدىء السنة المالية في ١ يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من نفس السنة .

المادة ١٩ : ان البيانات التقديرية السنوية المعدة من طرف المدير توجه في آن واحد من طرف المدير الى وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية ، قبل ١٥ اكتوبر من السنة السابقة للسنة المالية التي تتعلق بها ، وتعرض على الموافقة المشتركة لوزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية ، بعد الاطلاع على رأي المجلس الاستشاري .

تعتبر الموافقة على البيانات حاصلة عند انتهاء أجل خمسة واربعين يوما اعتبارا من يوم توجيه هذه البيانات ، وذلك اذا لم يقدم أي واحد من الوزيرين المعنيين معارضة . وفي

المادة ١٠ : يقوم وزير الوصاية ، بعد مشاوره مجلس الوصاية بما يلي :

— تحديد النظام الداخلي للمكتب وذلك باقتراح من المدير ،
— تقرير انشاء أو تحويل أو إلغاء المنشآت الاقليمية او العمالية او المحلية التابعة للمكتب والموجودة في أرض الوطن وذلك باقتراح من المدير ،

— الموافقة على البرامج العامة المتعلقة بنشاط المكتب والتي يقترحها المدير ،

— الموافقة على القانون الاساسي للموظفين المعد من طرف المدير ،

— الموافقة على مشاريع اكتساب أو بيع العقارات ،

— وضع التعريفات المتعلقة بالخدمات التي يقدمها المكتب وذلك باقتراح من المدير ،

— الموافقة على العقود أو الاتفاقات التي يبرمها المكتب تطبيقا للمادتين ٣ و ٤ اعلاه ،

— تحديد التعريفات المتعلقة ببيع مطبوعات المكتب وذلك باقتراح من المدير ،

— الترخيص للمكتب في ان يقبل الهبات والوصايا وذلك بالاشتراك مع وزير المالية والتخطيط ،

— الموافقة على تقرير النشاط السنوى المعد من طرف المدير ،

— الموافقة على البيانات التقديرية السنوية للمصاريف والإيرادات ، المقدمة من طرف المدير وذلك بالاشتراك مع الوزير المكلف بالمالية .

المادة ١١ : يجوز لوزير الوصاية ان يشاور المجلس الاستشاري في جميع الامور الاخرى المتعلقة بالمكتب ، كما يجوز للمجلس الاستشاري ان يقدم للوزير كل اقتراح يراه مفيدا .

المادة ١٢ : يتألف المجلس الاستشاري من :

— مدير الاشغال العمومية ، رئيسا ،

— مدير تنظيم المدن والاسكان ،

— ممثل للوزير المكلف بالتخطيط ،

— ممثل للوزير المكلف بالمالية ،

— ممثل لوزير الداخلية ،

— ممثل للوزير المكلف بالتربية الوطنية .

يعين هؤلاء الممثلون من طرف الوزراء الذين يمثلونهم .

ويحضر مدير المكتب والمراقب المالي والعون المحاسب جلسات المجلس ، بصوت استشاري .

ويجتمع المجلس مرتين على الأقل في السنة ، بطلب من وزير الوصاية ، لمناقشة جدول الاعمال المحدد من طرف هذا الاخير ،

المادة ٢٠ : يضع المدير في ظرف الستة أشهر الموالية لانفال السنة المالية ، حسابات المكتب السنوية ويعرضها بواسطة المراقب المالي على الوزير المكلف بالمالية .

المادة ٢١ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

حالة العكس ، يوجه المدير ، في ظرف خمسة عشر يوما الموالية للاعلان عن المعارضة بيانات جديدة بقصد الموافقة عليها . وتعتبر الموافقة حاصلة عند انتهاء الاجل البالغ ثلاثين يوما الذي يتبدى من يوم توجيه البيانات الجديدة والذي لم يقدم فيه الوزيران المعنيان معارضة جديدة .

واذا لم تحصل الموافقة على البيانات عند بداية السنة المالية ، فيرخص للمدير في ان يقدم المصاريف اللازمة لتسيير المكتب وذلك في حدود التقديرات المقابلة التي تتضمنها البيانات الموافق عليها بصفة رسمية ، للسنة المالية السابقة .

مَراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في ٢٧ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٦ ابريل سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتحديد الاسعار الجديدة لرسم المرور المطبقة على مينائي وهران وأرزيو المقبوض لصالح الميناء المستقل لوهران - أرزيو

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

— بعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٦ ابريل سنة ١٩٦٤ والمحددة بموجبه التعريفات الجديدة لرسم المرور المطبقة على مينائي وهران ، وأرزيو ،

— وبناء على المقترحات المقدمة بتاريخ ١٧ يوليو سنة ١٩٦٦ من قبل رئيس مجلس ادارة الميناء المستقل لوهران - أرزيو ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة الاولى من القرار المؤرخ في ٦ ابريل سنة ١٩٦٤ والمشار اليه اعلاه كما يلي :

« (١) الرسوم على البضائع المشحونة او المفرغة او المنقولة .

تعيين البضائع	المعدل عن كل طن
ب — عند التصدير	
الصنف السادس	دج ١٨٠
بترول خام	
الصنف السابع	دج ١٥٠
بضائع لا تدخل في الصنفين المذكورين اعلاه	

المادة ٢ : يكلف مدير الملاحه البحرية التجارية والصيد البحري والمواني ومدير الميناء المستقل لوهران - أرزيو ، كل

فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من اول فبراير سنة ١٩٦٦ والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل

الكاتب العام

أنيس صالح باي

قرار مؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن فتح امتحان للحصول على شهادة ضابط ميكانيكي من الطبقة الثالثة في الملاحه البحرية التجارية

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٤٨ - ١٧٥٤ المؤرخ في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٨ المعدل والمتضمن تنظيم الادارة العمومية لمنح الاجازات المطلوبة لممارسة مهام رئيس ميكانيكي ورئيس الرقابة ونائب رئيس الرقابة على متن البواخر التجارية والصيد والنزهة ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٥٩ - ١٤٦٥ المؤرخ في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٩ والمتضمن تحديد الامتيازات الخاصة بحاملي شهادة الضابط الميكانيكي ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩٤٩ والمتضمن للمصادقة على برامج امتحانات الضباط الميكانيكيين للملاحه البحرية التجارية والمعدل بموجب القرارين المؤرخين في ٥ سبتمبر سنة ١٩٥١ و ٢١ يونيو سنة ١٩٥٦ ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١ مارس سنة ١٩٦٢ والمتضمن

يناير سنة ١٩٦٨ عين ابتداء من ١ نوفمبر سنة ١٩٦٧ السيد صالح قوجيل النائب لعامل العمالة سابقا بالاغواط نائبا لعامل العمالة بعين الدفلى .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ عين ابتداء من ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٧ السيد محمد معمر النائب لعامل العمالة سابقا بالابيض سيدى الشيخ نائبا لعامل العمالة ببني عباس .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ عين ابتداء من ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٧ السيد العربي ثابتي نائبا لعامل العمالة بفرندة .

قرار مؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث محافظة للشرطة تابعة للامن العمومي بالظاهير

ان وزير الداخلية ،

— بناء على تقرير المدير العام للامن الوطني ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القانون المؤرخ في ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٦ والمتضمن احداث شرطة للدولة في بلديات الجزائر ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ — ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى ،

— وبمقتضى الامر المؤرخ في ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٤٣ والمتضمن تأسيس شرطة الدولة في بلديات الجزائر ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٧ ابريل سنة ١٩٥٥ والمتضمن الحاق الشرطة البلدية في الجزائر بالدولة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث محافظة للشرطة تابعة للامن العمومي بالظاهير ، عمالة قسنطينة .

المادة ٢ : يكلف المدير العام للامن الوطني بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٨ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين الطيبي

تحديد شروط القبول فى الامتحانات الرامية الى الحصول على اجازات ودبلوم وشهادات فى الملاحة البحرية التجارية ،
— وبناء على اقتراح مدير الملاحة البحرية التجارية والصيد البحرى والموانى ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان الحصول على شهادة ضابط ميكانيكي من الطبقة الثالثة خلال شهر يونيو سنة ١٩٦٨ .

المادة ٢ : يكون هذا الامتحان مطابقا للبرنامج المنصوص عليه فى القرار المؤرخ فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٩ والمشار اليه اعلاه والمعدل بموجب القرارين المؤرخين فى ٥ سبتمبر سنة ١٩٥١ و ٢١ يونيو سنة ١٩٥٦ .

المادة ٣ : يحدد تاريخ هذا الامتحان وتكوين لجنة الامتحان ومراكز الامتحانات الكتابية والشفوية فيما بعد بموجب قرار .

المادة ٤ : يكلف مدير البحرية التجارية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٧ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل
الكاتب العام
انيس صالح باي

وزارة الداخلية

مراسيم مؤرخة فى ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة فى سلك نواب عمال العمالات

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ عين ابتداء من ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٧ السيد السعيد بوخالفة النائب لعامل العمالة بتيارت سابقا نائبا لعامل العمالة بالعين البيضاء .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ عين ابتداء من ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ السيد محمد الطاهر شرفى النائب لعامل العمالة بالوادى سابقا نائبا لعامل العمالة بالعوينات .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ عين ابتداء من ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ السيد ابن سليمان فرقاني النائب لعامل العمالة ببني عباس سابقا نائبا لعامل العمالة بتندوف .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣

قرار مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية رئاسة مجلس الوزراء (المصالح المركزية)

ان وزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ — ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم ٦٦ — ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ولا سيما المادة ٨ منه ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ — ٢٣ المؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لرئاسة مجلس الوزراء (المصالح المركزية) لسنة ١٩٦٧ ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره خمسون ألف دينار (٥٠.٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية رئاسة مجلس الوزراء (المصالح المركزية) و في الباب ٣١ — ٣١ « مديرية الادارة العامة — الاجور الرئيسية » .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره خمسون ألف دينار (٥٠.٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية رئاسة مجلس الوزراء (المصالح المركزية) و في الباب ٣١ — ٣٢ « مديرية الادارة العامة — التعويضات والمنح المختلفة » .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط
الكاتب العام
صالح مبروكين

قرار مؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٨ تحدد بموجبه شروط تطبيق المادة ٥١ من الامر رقم ٦٧ — ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨

ان وزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى المادة ٥١ من الامر رقم ٦٧ — ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

وزارة المالية والتخطيط

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد اجور المبرنين المكلفين بتدريس المحاسبة في مراكز التكوين المهني الفلاحي

ان وزير المالية والتخطيط ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— بعد الاطلاع على قيد العملية رقم ٢٢-٠٥-٠٠-٢٣ في جدول ميزانية التجهيز المتعلق بتكوين المحاسبين والمحاسبين المعاونين والكتاب المحاسبين ،

— وبناء على موافقة مديرية التخطيط المحفوظة في بطاقة التجهيز ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يجوز بصورة استثنائية دعوة موظفين مؤقتين قصد تدريس المحاسبة في مراكز التكوين المهني الفلاحي ، وذلك لمدة عام ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وجوز تمديد هذه المدة الى سنة أخرى بموجب قرار من وزير المالية والتخطيط ، ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة ٢ : يجب أن يكون المعنيون من ذوى الجنسية الجزائرية ، وأن يكونوا بالغين من العمر ٢١ سنة على الأقل ، وأن تكون لهم الاهلية البدنية اللازمة .

المادة ٣ : يوظف هؤلاء المعنيون وتدفع لهم اجورهم ضمن نفس الشروط المحددة للمبرنين بمراكز التكوين المهني للكبار بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

وجوز تسريحهم في كل حين بموجب مقرر من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، دون اعلان مسبق او تعويض .

المادة ٤ : يكلف مدير الميزانية والرقابة بوزارة المالية والتخطيط ومدير الادارة العامة ومدير التوجيه الفلاحي بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي
الكاتب العام
صالح مبروكين
الكاتب العام
احمد حوحات

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تطبيق ابتداء من اول مارس سنة ١٩٦٨ احكام المادتين ٤٩ و ٥٠ من الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

المادة ٢ : ان خصم الرسوم القابلة للخصم عن شهر فبراير سنة ١٩٦٨ سيجرى بنسبة الثلث من الرسم على الانتاج الواجب الاداء عن اشهر مارس وابريل ومايو سنة ١٩٦٨ من قبل المدينين المسددين للضريبة شهريا .

المادة ٣ : اما بالنسبة للمدينين المتقيدون بنظام التسديد كل ثلاثة اشهر فان خصم الرسوم القابلة للخصم بعنوان شهر مايو سنة ١٩٦٨ يجرى اجماليا على الرسم على الانتاج الواجب الاداء عن الاعمال الخاضعة للضريبة والمنجزة خلال الستة الاشهر الثانية لسنة ١٩٦٨ .

المادة ٤ : ان كل مخالفة لاحكام المادتين ٢ و ٣ اعلاه يتعرض مرتكبها للعقوبات المقررة في المادتين ٥٨ و ٥٩ من قانون الرسوم على رقم الاعمال .

المادة ٥ : يكلف مدير الضرائب والتنظيم العقارى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٨ .

من وزير المالية والتخطيط
الكاتب العام
صالح مبروكين

قرار مؤرخ في ٢٥ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٨ تحدد بموجبه كيفيات تطبيق المادة ٥٨ من الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨

ان وزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى المادة ٥٨ من الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تكون الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق مدينة - في نطاق القانون العام - بالرسم الفريد الاجمالى المفروض على تقديم الخدمات عن مجموع مقبوضاتها بما في ذلك الايرادات الناتجة عن خدمات النقل التي يتجزأ لحسابها القائمون بالنقل الخاص .

المادة ٢ : تقتطع الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق الرسم المفروض على تقديم الخدمات المتعلقة بايرادات خدمات النقل

المنجزة لحسابها وذلك اثناء تسديد المبالغ المستحقة على القائمين بالنقل الخاص .

ان اساس حساب الاقتطاع هو المبلغ المستحق فعليا على القائمين بالنقل الخاص بعد خصم العمولة الآيلة الى الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق .

المادة ٣ : يجب ان تكون الاشعارات بالتسديد المرسلة الى المستفيدين محررة ، بكيفية تبرز معها بوضوح البيانات المدة ادناه ، علاوة على البيانات العادية :

- المبلغ الاجمالى للخدمة المنجزة ،
- مبلغ العمولة المخصص ،
- المبلغ الصافي الخاضع للرسم على تقديم الخدمات ،
- معدل الرسم ،
- مبلغ الرسم المستحق والمقتطع ،
- المبلغ الصافي للدفع .

المادة ٤ : يخضع القائمون بالنقل الخاص للالتزامات المقررة في المادة ١٠٩ من قانون الرسوم على رقم الاعمال .

وعلاوة على ذلك فانه لا يسمح لهم بان يذكروا من بين الاعمال المعفية من الضريبة غير الاعمال التى يحوزون عنها اشعارات التسديد المحررة من قبل الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق طبقا للمادة ٣ اعلاه .

المادة ٥ : يكلف مدير الضرائب والتنظيم العقارى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٨ .

عن وزير المالية والتخطيط
الكاتب العام
صالح مبروكين

وزارة العدل

قرارات مؤرخان في ٢٦ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يناير سنة ١٩٦٨ تتضمنان حركة في سلك القضاة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يناير سنة ١٩٦٨ ، أوقف ابتداء من تاريخ ٢٤ يناير سنة ١٩٦٨ السيد عبد اللطيف غالى القاضي بمحكمة مدينة الجزائر عن ممارسة مهامه وبدون مرتب .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يناير سنة ١٩٦٨ ، أوقف ابتداء من تاريخ ٢٤ يناير سنة ١٩٦٨ السيد محمد زيتوني القاضي بمحكمة البويرة عن ممارسة مهامه وبدون مرتب .

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في ٢٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن قائمة المترشحين المسجلين للسنة الدراسية ١٩٦٧ - ١٩٦٨ في قوائم التأهيل لتولي مهام ادارية

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ سجل للسنة الدراسية ١٩٦٧-١٩٦٨ في قوائم التأهيل لتولي مهام ادارية المترشحون الآتية أسماءهم :

(١) قائمة التأهيل لتولي مهام رؤساء ثانويات التعليم العام .
السيدات :

آمحيس المولودة اوسمار مالحه
آمنة حميدو

السادة :

خير الدين عجالي	أحمد غنيم
علي بغول	محمد حاكمي
عبد الرزاق بن تركية	محمد قويدري
عبد الرحمن بن حسين	عبد القادر ناصف
أحمد بوزيان	حامد روابحية
محمد بوصالح	الطاهر سعدى
عبد العزيز جيجلي	بغدادى سي محمد
السعيد فيلاي	العربي سعدوني

(٢) قائمة التأهيل لتولي مهام ناظر .
السادة :

جلول عبد الرحيم	محمد الصغير قارة
سالم بابا عمر	خالد قويدري
محمد بلقايد	ابراهيم لعراشي
محمد بابانو	محمد مولاي سليمان
حسين عناني	نور الدين ناصر
عبد العزيز بوشايب	أحمد رماش
محمد جمام	مبارك تيطوانه
محمد كحلة	أحمد زمولين

(٣) قائمة التأهيل لتولي مهام مراقب عام لثانويات التعليم العام .
السادة :

اكلي ارزقي	أحمد دحاوي
أحمد ابنه	محمد مصلي
الامين بقروه	عبد الحميد سعدى
بلقاسم بوسه	حسن سعدى
محمد بورقة	نور الدين سلكه
بلقاسم بن عبد المؤمن	عبد العزيز شوار

(٤) قائمة التأهيل لتولي مهام مديرين ومديرات المدارس الثانوية الوطنية للتعليم التقني .

السادة :

الطاهر بجو	أحمد غربي
مصطفى بغول	عمر غربي
عبد الرحمن بن زهرة	عمار اسعد
سعيدى بوعداى	نور الدين رويستان
ايف كورير	عمار سعادة
أحمد دراش	السعيد سي احمد
يوسف جيلالي	

(٥) قائمة التأهيل لتولي مهام مراقبين عامين للثانويات التقنية .
السيدات :

محمد مقراني
حبيب سيدى عطالله

(٦) قائمة التأهيل لتولي مهام مراقبين عامين للمدارس الثانوية الوطنية للتعليم التقني .

الآنسة فاطمة عبد اللاوى
الآنسة فضيلة آيت عيسى
السيدة ميمية بن جامعة
الآنسة باية بساعي
السيد محي الدين بن علاق
السيد عبد الغني بو عبد الله
السيدة بوضحة المولودة فريدة زيتوني
السيدة كلش المولودة زوليخة ابراهيم عثمان
السيد حسين كركوش
السيدة مدني المولودة زهيرة بومعزة
السيدة مطرح المولودة فتيحة بن السعيد
السيد محمد معاشو
السيد احمد مدور
السيد محمد راندى
السيد حسان سطاتمبولي
السيدة زروقي المولودة خدوجة قاسي أول .

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٠ مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل حصة مشتركة في امتياز حقول الوقود المسمى « اوحنا »

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية

— وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والوثائق الاخرى المقدمة دعما لتلك العريضة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : عملا بالمادة ٤٣ من الاتفاقية المؤرخة في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمشار إليها أعلاه ، يؤذن بتحويل الحصة المشتركة في امتياز حقول الوقود السائل أو الغازي المسمى «أوحنا» العائد لشركة التنقيب عن البترول (سيب) لفائدة شركة المساهمات البترولية (بيتروبار) .

المادة ٢ : تحل شركة المساهمات البترولية (بيتروبار) محل شركة التنقيب عن البترول (سيب) في الاتفاقية المتعلقة بامتياز حقول الوقود المسمى « أوحنا » .

المادة ٣ : يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢١ مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل حصة مشتركة في امتياز حقول الوقود المسمى «اسكارين»

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات ، وبالنظام الجبائي الخاص بهذه النشاطات ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تصديق ونشر الاتفاقية المؤرخة في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية ، والمتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود بما في ذلك نص هذه الاتفاقية ،

— وبمقتضى المادة ٤٣ من الاتفاقية المؤرخة في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمشار إليها أعلاه ،

٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات ، وبالنظام الجبائي الخاص بهذه النشاطات ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تصديق ونشر الاتفاقية المؤرخة في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية ، والمتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود بما في ذلك نص هذه الاتفاقية ،

— وبمقتضى المادة ٤٣ من الاتفاقية المؤرخة في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمشار إليها أعلاه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ المعدل والذي حددت بموجبه كفاءات تطبيق الامر رقم ٥٨ - ١١١١ والمشار اليه اعلاه ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٦١ والذي منحت بموجبه شركات سيب وفرانكاريب واورافريت وكوباريكس وموبيل الصحراء وموبيل برودوسينغ الصحراء المتحدة وآميف امتياز حقول الوقود المسمى « أوحنا » ، — وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بهذا الامتياز والملحقة بالرسوم المشار اليه اعلاه ،

— وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٧ التي تطلب فيها شركة المساهمات البترولية (بتروبار) ترخيصا بان تنقل لفائدها ، حصة مشتركة في الامتياز الخاص بحقول الوقود السائل أو الغازي والمسمى «أوحنا» تحوزها شركة التنقيب عن البترول (سيب) ،

— وبعد الاطلاع على الرسالة رقم ١٧٥ المؤرخة في ٦ ابريل سنة ١٩٦٧ والتي ارسلتها شركة التنقيب عن البترول (سيب) الى شريكاتها وهي : شركة فرانكو افريكان للابحاث البترولية (فرانكاريب) وشركة البحث عن البترول واستغلاله (اورافريب) وشركة المساهمة في البحث عن البترول واستغلاله (كوباريكس) وموبيل الصحراء وموبيل برودوسينغ الصحراء المتحدة وشركة المناجم الفرنسية اوزونيا (آميف) ،

— وبعد الاطلاع على الرسالة رقم ١٥٤ المؤرخة في ٧ ابريل سنة ١٩٦٧ والتي وجهتها شركة بيتروبار الى شركات : فرانكاريب وأورافريب وكوباريكس وموبيل الصحراء وموبيل برودوسينغ الصحراء المتحدة وآميف ،

— وبعد الاطلاع على عقد التحويل المبرم بين الشركات المشار اليها اعلاه في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ على اساس الشرط الموقف ،

ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن الحاق الشبكات التليفونية بالسحالة وبابا علي بدائرة الرسوم لمدينة الجزائر ، منطقة التسعير لمدينة الجزائر

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

بمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ مايو سنة ١٩٥٧ والنصوص التابعة له والمتعلقة بتوزيع الشبكات التليفونية المحلية الى دوائر للرسوم ومناطق للتسعير ،

وبناء على اقتراح مدير المواصلات السلكية واللاسلكية ، يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تلحق شبكات السحالة وبابا علي التليفونية المستخرجة من دائرة الرسوم للشراقة بدائرة الرسوم لمدينة الجزائر ، منطقة التسعير لمدينة الجزائر .

المادة ٢ : تطبق أحكام هذا القرار ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٨ .

المادة ٣ : يكلف مدير المواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، منطقة التسعير لمدينة الجزائر .

وحرر بالجزائر في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

عبد القادر زيباك

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ١٦ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تجديد الاعضاء المثلين لمستغلي المناجم لدى اللجنة المؤقتة لتسيير جمعية اسعاف مستخدمى منجمى سيدى كمبر وسكيكة

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٦

بمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ المعدل والذي حددت بموجبه كفاءات تطبيق الامر رقم ٥٨ - ١١١١ والمشار اليه اعلاه ،

بمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٥ يونيو سنة ١٩٦٢ والذي منحت بموجبه شركات سيب وفرانكاريب واورافريب وكوباريكس وموبيل الصحراء وموبيل برودوسينغ الصحراء المتحدة وآميف امتياز حقول الوقود المسمى « اسكارين » ، وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بهذا الامتياز والملحقة بالمرسوم المشار اليه اعلاه ،

وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والتي تطلب فيها شركة المساهمات البترولية (بيتروبار) ترخيصا بان تنقل لفائدتها ، حصة مشتركة في الامتياز الخاص بحقول الوقود السائل او الغازى المسمى « اسكارين » تحوزها شركة التنقيب عن البترول (سيب) ،

وبعد الاطلاع على الرسالة رقم ١٧٦ المؤرخة في ٦ ابريل سنة ١٩٦٧ والتي ارسلتها شركة التنقيب عن البترول (سيب) الى شريكاتها وهي : شركة فرانكو افريكان للابحاث البترولية (فرانكاريب) وشركة البحث عن البترول واستغلاله (اورافريب) وشركة المساهمة في البحث عن البترول واستغلاله (كوباريكس) وموبيل الصحراء وموبيل برودوسينغ الصحراء المتخذة وشركة المناجم الفرنسية اوزونيا (آميف) ،

وبعد الاطلاع على الرسالة رقم ١٥٥ المؤرخة في ٧ ابريل سنة ١٩٦٧ والتي وجهتها شركة بيتروبار الى شركات : فرانكاريب واورافريب وكوباريكس وموبيل الصحراء المتحدة وموبيل برودوسينغ الصحراء المتحدة وآميف ،

وبعد الاطلاع على عقد التحويل المبرم بين الشركات المشار اليها اعلاه في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ على أساس الشرط الموقوف ،

وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والوثائق الاخرى المقدمة دعما لتلك العريضة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : عملا بالمادة ٤٣ من الاتفاقية المؤرخة في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمشار اليها اعلاه ، يؤذن بتحويل الحصة المشتركة في امتياز حقول الوقود السائل او الغازى المسمى « اسكارين » والذي تحوزه شركة التنقيب عن البترول (سيب) لفائدة شركة المساهمات البترولية (بيتروبار) .

المادة ٢ : تحل شركة المساهمات البترولية (بيتروبار) محل شركة التنقيب عن البترول (سيب) في الاتفاقية المتعلقة بامتياز حقول الوقود المسمى « اسكارين » .

المادة ٣ : يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٠ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٧ عين السيد بلقاسم رهنى المستشار التقني سابقا بوزارة السياحة في نفس المهمة لمدة سنة أخرى (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٤٥٠ .)

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٧ عين السيد عبد الله كحلول مكلفا بمهمة بوزارة السياحة لمدة سنة (الرقم الاستدلالي الاجمالي الجديد ٣١٠ .)

ويسرى مفعول هذه القرارات الوزارية المشتركة ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

قرارات مؤرخة في ٢٥ ربيع الثاني و ١٩ رجب و ١٩ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢ غشت و ٢٣ أكتوبر و ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢ غشت سنة ١٩٦٧ قبلت ابتداء من ١٥ غشت سنة ١٩٦٧ استقالة السيد مبارك قارى الملحق بالادارة المركزية من الطبقة الثانية والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٧ قبلت ابتداء من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧ استقالة السيد عبد القادر ذيب الملحق بالادارة المركزية من الطبقة الثانية والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٧ قبلت ابتداء من ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٧ استقالة السيد نور الدين مصراوي الكاتب الاداري من الطبقة العادية والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧ قبلت ابتداء من ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٧ استقالة الأنسة نفيسة بن نجادي الراقنة المختزلة .

ينابر سنة ١٩٦٨ أنهيت وكالة الاعضاء ممثلي المستخدمين لدى اللجنة المؤقتة لتسيير جمعية اسعاف مستخدمي منجمي سيدى كمبر وسكيدة المعينين بموجب القرارات المؤرخة في ١٦ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٤ و ٣ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٥ أبريل سنة ١٩٦٥ و ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ و ٢٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٦ و ٩ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ (وعين كأعضاء ممثلين للمستغلين لدى اللجنة المؤقتة لتسيير الجمعية المشار اليها اعلاه الاعضاء الآتية أسماؤهم :

أعضاء مرسومون :

السادة :

مراد عبد المجيد ، مدير منجم عين بربر ،
كمال لوبس ، مدير منجم سيدى كمبر ،
بوزيد كباش ، مدير منجم الهالية .

أعضاء احتياطيون :

السادة :

محمد عليوه ، العون المحاسب بمنجم الهالية ،
الطاهر حميد خان ، أمين مال منجم عين بربر ،
بلقاسم خليفة ، النائب الاداري بمنجم سيدى كمبر .

وزارة السياحة

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في ٢٠ رجب و ٢٤ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ أكتوبر و ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٠ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٧ عين السيد ابن عمار بن اشنهو المتصرف المدني من الطبقة الثانية والدرجة الاولى مكلفا بمهمة بوزارة السياحة لمدة سنة (الرقم الاستدلالي الاجمالي الجديد ٢٨٠ .)